



تعديلات على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور

تقرير من المدير العام

أقر المجلس التنفيذي، في دورته الواحدة بعد المائة، المقترح الذي تقدمت به المجموعة الخاصة المعنية باستعراض الدستور والتابعة للمنظمة بتعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور والقاضي برفع عدد أعضاء المجلس إلى ٣٤ عضواً. وقد سبق أن طرح مقترحان بتعديل هاتين المادتين بزيادة عضوية المجلس على جمعية الصحة التاسعة والأربعين التي قررت ارجاء النظر في هذه المسألة في انتظار نتائج استعراض الدستور. وقد ترغب جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون، الآن، في النظر في هذين المقترحين في ضوء توصيات المجلس.

١- قام المدير العام باحاطة الدول الأعضاء علماً، وفقاً للمادة ٧٣ من الدستور، بمقترحين يقضيان بتعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور وطرح هذان المقترحان على جمعية الصحة التاسعة والأربعين (انظر الملحق). وقد نظرت جمعية الصحة التاسعة والأربعون في المقترحين وقررت تأجيل امعان النظر فيهما حيث أنهما ينصان على زيادة عضوية المجلس التنفيذي في انتظار استعراض الدستور الذي يعكف المجلس التنفيذي على اجرائه وفقاً للقرار جص ٤٨٤-١٤٠١ وعليه فان المقترحين المذكورين يظلان مطروحين على الجمعية.

٢- وقد نظر المجلس التنفيذي، في دورته الواحدة بعد المائة، في تقرير المجموعة الخاصة التي أنشأها لاستعراض الدستور والترتيبات الإقليمية. ٢. واقترحت المجموعة الخاصة، على أساس صيغة رياضية مبينة في تقريرها (الفقرة ٤٣)، رفع العدد الاجمالي للمقاعد ليصبح ٣٤ مقعداً أي باضافة مقعد آخر لكل من الاقليم الأوروبي و اقليم غرب المحيط الهادي. وقد أقر المجلس التوصية التي تقدمت بها المجموعة الخاصة والقاضية برفع العدد الاجمالي لمقاعد المجلس التنفيذي إلى ٣٤ مقعداً.

مسائل تطرح على جمعية الصحة لايلائها عناية خاصة

٣- قد ترغب جمعية الصحة الآن، وقد بلغت بنتائج استعراض المجلس التنفيذي للدستور، في اطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، في أن تنظر في المقترحين المشار اليهما في الفقرة ١ أعلاه وأن تنظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

بالنظر الى ضرورة رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ الى [٣٣] [٣٤] عضوا، بحيث يزداد عدد الدول الأعضاء من [الاقليم الأوروبي] [واقليم غرب المحيط الهادي] التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضوا في المجلس التنفيذي، الى [ثمانية] [وخمسة، على التوالي]،

١- **تعتمد** التعديلين التاليين على المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور، حيث تعتبر النصوص باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية متساوية في الحجية:

المادة ٢٤- تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

[يستنسخ النص من الملحق]

المادة ٢٥- تحذف ويستعاض عنها بما يلي:

[يستنسخ النص من الملحق]

٢- **تقرر** المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيعي رئيسي لجمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهما، وأن تحال نسخة واحدة منهما الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي أودع الدستور لديه، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في أرشيف منظمة الصحة العالمية؛

٣- **تقرر** بأن تصبح اشعارات قبول الدول الأعضاء بهذه التعديلات، وفقا لأحكام المادة ٧٣ من الدستور، نافذة المفعول اعتبارا من ايداع هذه الوثائق الرسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما تنص عليه لقبول الدستور المادة ٧٩(ب) من الدستور.

الملحق

نبذة من الوثيقة ج ٤٩/٢٠ (١١ آذار/ مارس ١٩٩٦)

قدم اقتراحان بزيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي، أحدهما من المدير العام عملاً بالقرارم ١٩٦ق ١ والثاني من جزر كوك. وتلخص هذه الوثيقة الوضع المتعلق بكلا التعديلين.

١- طلب المجلس التنفيذي، في دورته السادسة والتسعين وبمقتضى القرارم ١٩٦ق ١، الى المدير العام طرح مسودة تعديلين للدستور على جمعية الصحة العالمية التاسعة والأربعين، يتم بموجبهما رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ الى ٣٣ عضواً. وتم اعتماد هذا القرار عملاً بتوصية صادرة عن اللجنة الإقليمية لأوروبا بزيادة عدد أعضاء المجلس لافساح المجال لانضمام عضو اضافي اليه من ذلك الاقليم.

٢- وورد طلب أيضاً من حكومة جزر كوك، مؤرخ في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، يضم اقتراحاً بتعديل المادتين ٢٤ و ٢٥ من الدستور بغية رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي من ٣٢ الى ٣٤ عضواً. وأشار الخطاب الوارد من الحكومة الى أنه تم طرح هذا الاقتراح عملاً بالقرار رقم WPR/RC46.R19 الذي اعتمده اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادي في دورتها السادسة والأربعين، والذي يوصي بالنظر في رفع عدد أعضاء الدول الأعضاء من اقليم غرب المحيط الهادي التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس من أربع الى خمس دول.

٣- وعملاً بالمادة ٧٣ من الدستور، وجه المدير العام رسالة الى حكومات جميع الدول الأعضاء، في شكل خطاب دوري يحمل الرقم خ.د. ٢١-١٩٩٥، مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، يضم نص التعديلين المقترحين. وتم تقديم الاقتراحين باعتبارهما بديلين متاحين على شكل نص واحد يجمع بينهما كما ورد أدناه. وتم شطب الكلمات المقترحة حذفها من النصين الراهنين للمادتين ٢٤ و ٢٥، أما العبارات المراد اضافتها فقد وضعت ضمن أقواس مربعة. وترد النصوص البديلة المعروضة على جمعية الصحة كي تختار بينها في مجموعتين من النصوص الموضوعية بين قوسين تردان مع بعضهما البعض.

المادة ٢٤

يتألف المجلس من اثنتين وثلاثين [ثلاثة وثلاثين] ١ [أربعة وثلاثين] ٢ شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء. وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بانتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس، على أن تنتخب ثلاث على الأقل من هذه الدول الأعضاء من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة ٤٤. وعلى كل من هذه الدول الأعضاء أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة، ويجوز أن يرافقه بدلاء ومستشارون.

المادة ٢٥

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابها، على أن تكون للدولة الاضائية، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من واحد وثلاثين [اثنتين وثلاثين] الى اثنتين وثلاثين [ثلاثة وثلاثين] ١ [أربعة وثلاثين] ٢ عضواً، مدة عضوية قصيرة الى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام.

= = =

١ الاقتراح المقدم عملاً بالقرارم ١٩٦ق ١.
٢ الاقتراح المقدم من جزر كوك.